

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقنة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أرست بما هوأت :

قادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٨٣,٥١٦ ج (مائة وثلاثة وثمانون الفا وخمسمائة وستة عشر جنيا) لتحسين كادر صولات وصف وعساكر البوليس المتطوعين سنة ١٩٧١ ج في فرع ١ (الديوان العام) و ١٥٢,٤٥٤ ج في فرع ٢ (البوليس) و ٢٩,٠٩١ ج في فرع ٣ (الخفر) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قادة ٢ - يفتح في ميزانية قسم ٢١ (مصرفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد إضافي قدره ٥٦٢٥ ج (خمسة الاف وستمائة خمسة وعشرون جنيا) لتحسين كادر صولات وصف وعساكر البوليس المتطوعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

قادة ٣ - لكل وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد هبى المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقنة

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 هبى الجليل إبراهيم العمري هبى الجليل حافظ محمد هبى الجليل (أ.ح)

قادة ٣ - تفسر القواعد المدونة في المادتين السابقتين على الصولات وصف الضباط والعساكر العاملين بكادر البوليس في المصالح الآتية :

الديوان الملكى - مصايد الأسماك - الموانى والمناثر - سلاح الحدود الملكى - خفر السواحل - السجون .

قادة ٤ - لكل وزراء الحربى والبحرى والداخلية والمالية والاقتصاد والمدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقنة

وزير الحربى والبحرى رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى الجليل (أ.ح) محمد هبى الجليل (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية

هبى الجليل إبراهيم العمري هبى الجليل حافظ

وزير المواصلات وزير المدل

هسين أبو زيد محمد هبى الجليل